مدخل للقواعد الفقهية

د. سمير الشاعر

أستاذ وباحث جامعي

عضو مجلس أمناء صندوق الزكاة في لبنان

عضو لجنة المعايير الشرعية الثالثة(الأيوفي AAOIFI)

خبير المالية الإسلامية المعتمد لدى صندوق النقد الدولي IMF

مدير التدقيق الشرعي في بيت التمويل العربي (مصرف إسلامي)

القواعد الفقهية

تعريف القاعدة

- القاعدة حكم كلي ينطبق على جميع الجزئيات.
- حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة ومنطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية.

فوائد القاعدة

- تجميع الفروع الجزئية المشتتة التي قد تتعارض ظواهرها تحت رابط واحد يسهل الرجوع إليها ويجعلها قريبة المتناول.
- تسهل على العلماء غير المختصين بالفقه الاطلاع على الفقه الإسلامي، ومدى استيعابه للأحكام ومراعاته للحقوق والواجبات.
- تساعد الفقيه على ربط الفقه بأبوابه المتعددة بوحدات موضوعية يجمعها قياس واحد.

القواعد الإسلامية

أشهر الكتب المؤلفة في القواعد الفقهية:

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي.
- أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بكتاب الفروق، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي.
- الأشباه والنظائر للإمام صدر الدين محمد بن عمر الشافعي.
- القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري المالكي.
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي .

- القاعدة الأولى : الأمور بمقاصدها.
- القاعدة الثانية : لا ثواب إلا بالنية.
- القاعدة الثالثة : المشقة تجلب التيسير.
- القاعدة الرابعة : الضرر يزال.
- القاعدة الخامسة : الغنم بالغرم.
- القاعدة السادسة : العادة محكمة.
- القاعدة السابعة : اليقين لا يزول بالشك.
- القاعدة الثامنة : الخراج بالضمان.

يلاحظ أن القاعدة الثانية ذات شبه بالقاعدة الأولى، وكلاهما دليلهما قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ....". الحديث، ومن ثم نكتفي ببحث القاعدة الأولى وآثارها.

1 - قاعدة الأمور بمقاصدها :

وهي تعني أن كل قول أو عمل إنما هو بالمقصد الذي يريد صاحبه أن يحققه، أو بالغاية التي يريد الوصول إليها من وراء قوله أو عمله، فإذا تكلم أو تحرك، فالعبرة من كلامه أو حركته بما يقصد أو يريد، وبعبارة أخرى تقاس الأعمال والأقوال بمقياس النوايا الحسنة أو السيئة للفاعل أو القائل.

وذكر الإمام الشوكاني رحمه الله بأن كسب العبد قد يكون بقلبه أو بجوارحه أو بلسانه، إلا أن عمل القلب أرجحها، ومعنى ذلك أن القلب قد يتجه لفعل الخير دون أن يصاحب النية الكامنة عمل مادي ظاهر، ومع ذلك يكتب الله لصاحبه ثواب الخير الذي إنتوى فعله.

أهمية المقاصد:

- إن أهمية المقاصد واضحة في حياة العباد، فهي التي تميز أعمالهم وأقوالهم عن غيرهم، ولا شك أن عمل الإنسان إن صاحبته النية الحسنة والمقصد الحميد كان صاحبه مثابا عليه، أما إن صاحبته النية السيئة والمقصد الخبيث كان معاقبا عليه، مع أن العمل في الحالين واحد، فالعبادة إذا قصد بها وجه الله تكون سبب في الثواب والجزاء الأوفى، أما إذا قصد بها الرياء والتظاهر (والعياذ بالله) تكون بذاتها ذنبا عظيما وإثما كبيرا، وهكذا سائر الأعمال والأقوال التي تصدر عن الإنسان، فالعقود مثلا إذا قصد من إبرامها قصدا مشروعا كان العقد صحيحا، أما إذا كان القصد من إبرامها غير مشروع كان العقد باطلا .

2 - قاعدة التيسير ورفع الحرج :

- والمراد من التيسير التسهيل بحيث تكون الأحكام الشرعية في مقدور المكلف، بمعنى أن يقوم بها من غير عسر أو حرج أي بدون مشقة، والمراد من الحرج الضيق، فإذا صار العبد في حالة لا يستطيع معها القيام بالعبادة علي النحو المعتاد فإن الله سبحانه وتعالى يرخص له في أدائها حسب استطاعته، وفي هذا رفع للحرج عن العباد،
- وقد عبر العلماء عن هذه القاعدة بقولهم { المشقة تجلب التيسير} وكلمة المشقة المقصودة هي تلك التي لا تكون معتادة للفرد، وتخرج عن حدود الاستطاعة، ذلك أنه من المعلوم أن كل تكليف لا يخلو من مشقة عند القيام بتنفيذه، ولكن الفرق كبير بين المشقة التي في وسع الإنسان القيام بها وتلك التي يعجز عن تحملها، والأخيرة هي التي تكون سببا في جلب التيسير من الشارع الحكيم، إذ يقول الله عز وجل :"لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا " البقرة (آية 286) .. ويقول : "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" الحج (آية 78).. وقال النبي صلى الله عليه وسلم :{ إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه}

- ويظهر أثر هذه القاعدة واضحا في التكاليف الشرعية، فالله جل وعلا لم يفرض على المؤمنين من العبادات إلا ما وسعهم، ففي الطهارة مثلا إذا لم يتوفر الماء رخص له التيمم، وفي أداء الصلاة، إذا لم يستطيع أداءها قائما رخص له أن يؤديها جالسا أو على النحو المستطاع، كما رخص في الصيام للمريض بالإفطار، وكذلك المسافر علي أن يؤديها بعد ذلك، كما ربط الحج بالقدرة.
- وفي مجال المعاملات نجد القاعدة مطردة حيث جعل الله سبحانه باب التعاقد مفتوحا أمام العباد وجعل الأصل فيها الإباحة، ولم يضع من القيود إلا تلك التي تمنع الظلم أو تحرم أكل أموال الناس بالباطل.

3 - قاعدة الضرر يزال :

ومعناها أن الله عز وجل قد شرع لعباده الأحكام التي تصلح أحوالهم في الدنيا والآخرة، وتزيل عنهم كل ما يضر به أو يؤذيهم، فإذا وقع الإنسان في حالة من الضرر الشديد، جاز له على سبيل التخلص من الضرر أن يلجأ إلى الوسيلة التي يتفادى بها ما جلبه من ضرر.

فمثلا قد حرم الله التعدي على حقوق الغير، سواء بالاستعمال أو الإتلاف، ولكن إذا توقفت حياة إنسان على أخذ شيء من مال غيره، فإنه يعتبر في حالة ضرورة تبيح له أن يتناول من مال الغير بالقدر اللازم لدفع الهلاك وإزالة الضرر، مع التزامه بتعويض صاحب المال عند الميسرة.

وأصل القاعدة ما روي عن أبن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا ضرر ولا ضرار)... فالشريعة الإسلامية تحرص على إزالة الضرر عن الأفراد والجماعات، وطبقا لما ورد في هذا الحديث الذي يعتبر أصلا من أصول الشريعة، و معنى لا ضرر.. أي لا يضر الإنسان أخاه فينقص شيئا من حقه، ولا ضرار..أي لا يجاريه على إضراره بإدخال الضرر عليه، فالضرر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين، والضرر هو الابتداء بالفعل، والضرار هو الجزاء عليه.

ويظهر أثر هذه القاعدة في معظم أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وعقوبات، ولكونها قاعدة أساسية، فقد تفرعت عنها قواعد كلية أخري منها:

(1) الضرورات تبيح المحظورات.. وتطبيقا لها جاز للمضطر أن يأكل الميتة، وجاز رفع العقاب عن المكره، وجاز للمعتدى عليه أن يدافع عن نفسه.

(2) الضرورة تقدر بقدرها.. فلا يجوز للمضطر أن يتناول من المحرمات إلا بالقدر اللازم لإنقاذ نفسه من الهلاك، كما لا يجوز للمعتدى عليه أن يتجاوز القدر اللازم لرد العدوان.

(3) الضرر لا يزال بالضرر.. لأن إزالة الضرر بمثله يعتبر إيقاعا بالضرر على الغير وهو في الأصل غير جائز.

4 - قاعدة اليقين لا يزول بالشك :

ومعناها إبقاء الحكم علي ما كان عليه حتى يقوم الدليل علي تقييده أو انتفائه، فالحال القائم يقين مبني على دليل والحال المطلوب الانتقال إليه يحتاج إلى دليل أقوى، وأساس قاعدة { اليقين لا يزول بالشك} ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كما صلى، ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك، وليبن علي ما استيقن }.. ويتفرع عن هذه القاعدة قواعد فرعية منها :

(1) الأصل بقاء ما كان على ما كان.. فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر، والعكس صحيح.

(2) الأصل براءة الذمة.. فمن ادعى أنه دائن لشخص بمبلغ معين، فلا عبرة من الإدعاء المجرد وإنما لابد من الإثبات، فإذا لم يقدم الأدلة المثبتة للدين، فالأصل براءة ذمة المدعى عليه، وكذلك فإن المتهم برئ حتى تثبت إدانته.

(3) الأصل فى الأشياء الإباحة.. حتى يقوم الدليل على التحريم.

5 - قاعدة العادة محكمة :

والعادة هو ما اعتاده الناس وجرى عليه العرف بينهم في مكان معين وزمان معين لفعل معين، وتحكيم العادة لا يكون إلا إذا انعدم وجود مصدر أقوى منه من ناحية التشريع حيث لا يوجد نص من قرآن أو من سنة ولا يوجد إجماع، كما لا يوجد إمكان لتطبيق قواعد القياس حيث أن الواقعة الجديدة لا نظير لها في القضايا القديمة، عند ذلك يكون العرف أحد المصادر الممكنة للحكم في الواقعة، وقد أخذ دليله من قوله صلى الله عليه وسلم:{ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله أمر حسن} وقد اشترط الفقهاء له شروطا منها:

1. أن يكون العرف شائعا معتادا وغالبا أي ليس نادرا .
2. ألا يكون مخالفا لما اشترطه أحد المتعاقدين عند التعاقد.
3. أن يكون العرف سابقا أو مقارنا لزمن التعاقد.
4. ألا يخالف نصا من الكتاب والسنة أو حكما فيه إجماع،

فالعرف من المعروف وما جرى على خلاف ما سبق فهو من المنكرات التي يتحتم تغييرها. ومن أمثلة المنكرات التي شاعت وقد يتصور البعض أنها أصبحت عرفا محكما المعاملات الربوية، تعاطي المسكرات في محلات خاصة، انتشار محلات للهو المخالف لحدود الشرع، وغير ذلك من الأفعال والأموال التي حرمها الله وأفرط البعض فيها. وعلى ذلك فإن العرف قسمان :

1. عرف فاسد لا يؤخذ به،
2. والقسم الثاني عرف صحيح يؤخذ به، ويعتبر الأخذ به أخذا بأصل من أصول الشرع، وقال العلماء في هذا العرف الأخير أن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي.

6 - قاعدة الغنم بالغرم :

ويقصد بها أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر)، وبعبارة أخرى فإن الحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة، وهذه القاعدة تمثل أساسا فكريا قويا لكل المعاملات التي تقوم علي المشاركات و المعاوضات، حيث يكون لكل طرف فيها حقوقا تقابل أو تعادل ما عليه من التزامات، على أن الالتزامات تكون على ثلاثة أنواع هي :

1. التزام بمال
2. أو التزام بعمل
3. أو التزام بضمان،

وهذه هي الأسباب الثلاثة التي تسبب لصاحبها الحق في الحصول على الربح أو الغنم على ما اتفق عليه العلماء، ومن ثم فإن لهذه القاعدة أهمية كبيرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، حيث تؤثر في أمرين أحدهما: أن يحصل المصرف على ربح أو عائد أو عوض من حيث الأصل، وثانيهما: تحديد النسبة أو المقدار أو القيمة التي يحصل عليها.

7 - قاعدة الخراج بالضمان :

ويقصد بها إن من ضمن أصل شيئ جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فبضمان أصل المال، يكون الخراج (أي ما خرج منه) المتولد عنه جاز الانتفاع لمن ضمن، لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان المحتمل الحدوث -إن حدث- وجبر الخسارة إن وقعت،

ولهذه القاعدة علاقة بالقاعدة السابقة، لأنها قد تدخل تحتها من حيث أن الخراج غنم والضمان غرم، ولا يخفى أن لهذه القاعدة أثر كبير في الأعمال المالية والمصرفية حيث تؤثر في عملية توزيع النتائج المالية في المصارف الإسلامية.